الفصل الثالث
فى ميراث العصبات وذوى الأرحام.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين وعدة مطالب:-

المبحث الأول: فى ميراث العصبات.

المطلب الأول: فى التعريف بالعصبة وسر تسميتها ، ودليلها.

الطلب الثاني: فى أقسام العصبة ، وكيفية توريث كل نوع.

المطلب الثالث: فى عقد مقارنة بين العصبات.

المبحث الثاني: فى ميراث ذوى الأرحام.

المطلب الأول: فى التعريف بذوي الأرحام، ومذهب الفقهاء فى توريثهم.

المطلب الثاني: فى كيفية توريث ذوى الأرحام وشروطه.

المطلب الثالث: فى أصناف ذوى الأرحام وشروطهم.

المطلب الرابع: حول موقف القانون من ميراث ذوى الأرحام.

المطلب الأول

فى التعريف بالعصبة وسر تسميتها ودليلها.

بداية علمنا مما تقدم أن العصبة النسبية تلي أصحاب الفروض فى مراتب المستحقين للإرث فما تعريفها لغة واصطلاحاً؟ ، وما سر تسميتها بهذا الاسم؟ وما الدليل على توريثها ؟ كل هذا فيمايلى: -

أولا: تعريف العصبة لغة واصطلاحا:-

نجد أن تعريف العصبة فى اللغة هو: قرابة الرجل لأبويه أو لأبيه.

وسموا بهذا: لأنهم عصبوا به: أي أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه ، ويقال للجماعة الأقوياء عصبة: لقوله تعالى فى شأن إخوة يوسف – عليه السلام –: " قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ"(١).

وقيل العصبة: مأخوذة من العصابة، لأنها تحيط بجميع الرأس، كذلك العصبة يحيطون بالميت من الجوانب كلها.

وقيل:أصلها الشدة والقوة، ومنه عصب الحيوان لأنه معين له على القوى والمدافعة.

والعصبة: جمع لم يسمع له واحد وقياسه عاصب ، كطلبه وطالب ، وقد استعمل الفرضيون لفظ ، عصبة وعاصب فى المنفرد، ولفظ عصوبة وعصبات فى الجمع ، كما استعملوا لفظ عصوبة

---

(١) سورة يوسف آية رقم (١٤).

مصدراً، وأرادوا بها القرابة والنسب وهى تقابل العصوبة السببية أو الحكمية التى تكون بسبب العتق والحلف[1].

والعصبة اصطلاحاً: هو كل من يرث المال كله إذا انفرد ، أو الباقى بعد أصحاب الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء له[2].هذا التعريف عند علماء الفرائض.

وقيل: هو كل وارث ليس له نصيب محدد فى التركة[3].

وقيل أيضاً: هم كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، فإن من دخلت الأنثى فى نسبته إليه لم يكن عصبة كأولاد الأم[4].

وقيل: هو الوارث بغير تقدير، أو من يحرز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض[5].

ثانياً: السر فى تسمية العصبة بهذا الاسم: فنجد أن أهل التأويل قد اختلفوا فى هذا فقال البعض: سمو عصبة لالتفافهم عليه فى نسبه كالتفاف العصائب على يده. **وقال آخرون:** بل سمو عصبة لقوة نفسه بهم كقوة جسمه بعصبه فأقرب عصبات الميت إليه بنوه ، لأنهم بعضه ، ولأن الله تعالى قدمهم فى الذكر وحجب الأب عن التعصيب حتى صار

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة عصب جـ٤/ ٢٩٦٥ .

(٢) انظر : تبين الحقائق جـ٦/ ٢٣٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته جـ٨ / ٣٣٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير جـ٤ / ٤١٤.

(٤) انظر : فقه المواريث ص٢٦٧ ، د/ عبد الحليم منصور.

(٥) انظر: المبدع جـ٦/ ١٤٥.

ذا فرض ، ثم بنوا البنين ، لأنهم بعض البنين ، ولأن الأب معهم ذو فرض كوجوده مع البنين، ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين، ثم بنوا بنى البنين وإن سفلوا(١).

وقال صاحب الرحبية:

وحق أن نشرع بالتعصيب ❖ بكل قول موجز مصيب.

فكل من أحرز كل المال ❖ من القربات أو الموالى.

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ❖ فهو أخو العصوبة المفضلة.

ثالثا: الأدلة على توريث العصبات:

فقد استدل الفقهاء على توريث العصبات بأدلة من الكتاب والسنة: -

١- من الكتاب فقد وردت عدة آيات قرآنية تدل على ذلك ومنها:-

(أ) قوله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"(٢).

ووجه الاستدلال: فقد بين- سبحانه وتعالى- نصيب الأبوين عند وجود الأولاد فدل على أن الأولاد يأخذون الباقى تعصيباً.

ب- وفى قوله تعالى:"... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ..."(٣).

---

(١) انظر : الميراث والوصية الواجبة فى الشريعة الإسلامية ص١٥٢ ، د/ جوده بسيونى .

(٢) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

ووجه الاستدلال: نجد أن الآية الكريمة نصت على نصيب كل من الأبوين، عند وجود أولاد للميت وهو السدس، وأما إذا لم يكن للميت أولاد ، فإن المال يكون للوالدين ، وقد ذكرت الآية نصيب الأم وهو الثلث، ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقى وهو الثلثان، هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب.

جـ- قوله تعالى: ".. .. إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "(١).

ووجه الاستدلال: نجد أن الآية الكريمة دلت على أن الأخ الشقيق، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد، فإن قوله تعالى "وهو يرثها" تشير إلى أن المال كله له، وهذا هو معنى العصبة.

٢- وقد استدل من السنة على توريث العصبات بالآتي: -

أ- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- :" الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"(٢) ومعنى الحديث: أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقى بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور، وإنما ذكر فى الحديث لفظة " ذكر" فقال: " فلأولى رجل

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

(٢) انظر : صحيح البخارى جـ٦ / ٢٤٧٦ ، رقم (٦٣٥١).

ذكر" مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كل المال عند الانفراد ، وهذا هو السر فى كلمة "ذكر"[١].

ب – يقول الإمام على – كرم الله وجهه – قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أن بنوا الأعيان يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"[٢].

يدل هذا الحديث على أن الإخوة الأشقاء مقدمون فى العصوبة على الإخوة لأب ، وذلك لقوة القرابة.

ج- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى- صلى الله عليه وسلم – أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب ، وساق فى ذلك العمومة"[٣].

المطلب الثاني

فى أقسام العصبة وكيفية توريث كل نوع.

بداية نجد بعد أن عرفنا العصبة ودليلها ننتقل إلى أقسام العصبة فنجد أنها تنقسم إلى قسمين وهما كالآتي:-

---

(١) انظر : المواريث فى الشريعة الإسلامية د/ محمد على الصابوني ص٦٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ ١٧٣.

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ٣/ ٢٢٣.

أولاً: عصبة سببية: وهى قرابة حكمية سببها العتق والتحرير، فإذا أعتق شخص عبداً مملوكاً صار المعتق عصبة للمعتق لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " الولاء لحمة كلحمة النسب"(١).

وهذا القسم قد سبق الحديث لنا عنه عند ما تكلمنا عن أسباب الإرث فى الإسلام تفصيلاً لذلك نكتفي بالحديث السابق عنه.

القسم الثانى: عصبة نسبية: وهى التى بسبب النسب أو القرابة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهى: -

الأول: عصبة بالنفس.

ثانياً: عصبة بالغير.

ثالثاً: عصبة مع الغير.

وسوف أتناول كل قسم من هذه الأقسام فى فرع مستقل على النحو التالي:-

الفرع الأول
العصبة بالنفس

بداية سبق وأن قلنا إن **العاصب بالنفس هو:** كل ذكر قريب للمتوفى لا ينتسب إليه بواسطة أنثى وحدها.

والعصبات بأنفسهم أصناف أربعة مرتبة بحيث لا ترث مرتبة منها إلا إذا لم يوجد فى المرتبة التى قبلها وهى كالآتي: -

١- **جهة البنوة:** وهى تتناول الابن وابن الابن وإن نزل.

---

(١) المبدع جـ٦/ ١٤٥.

٢- **جهة الأبوة:** وهى تتناول الأب والجد الصحيح أب الأب وإن علا إلى آدم عليه السلام.

٣- **جهة الإخوة:** وهم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وهكذا...

٤- **جهة العمومة وهم:** الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ، ثم بنو الأعمام الأشقاء ، ثم بنوا الأعمام لأب، ثم أعمام أبيه ثم بنوهم ، ثم أعمام جده ثم بنوهم.

ولكن اختلف الفقهاء حول أصناف العصبة بالنفس إلى ثلاثة آراء وهى كالتالي: - **الرأى الأول:** وهو للإمام أبو حنيفة ، حيث يرى أن العصبة بالنفس أربعة أصناف وهم: - ١- جزء الميت ٢- جزء أصله ٣- جزء أبيه ٤- جزء جده.

ويقدم الأقرب فالأقرب ، حيث يقدم أبناء الميت، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب وإن علا ، ثم جزء الأب وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا بمحض الذكور، ثم جزء الجد ، وهم الأعمام ، وإن نزلوا بمحض الذكور. وذلك بإدخال الجد وإن علا فى الأبوة ، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور فى الإخوة.

الرأى الثاني: وهو للسادة المالكية والشافعية: حيث يروا أن جهات العصبة بالنفس سبع جهات هى: جهة البنوة ، جهة الأبوة ، ثم الجدود مع الإخوة ، ثم بنى الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال.

الرأى الثالث: وهو للحنابلة والصاحبان – محمد وأبو يوسف " حيث يروا أن جهات العصوبة بالنفس ست وهى: الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الجدود مع الإخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء[١].

ثانياً: حكم العاصب بالنفس: العاصب بنفسه إذا انفرد أخذ جميع المال أو يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء له[٢].

ثالثا: فى كيفية توريث العصبات.

بداية العاصب بنفسه أياً كانت درجته، فإما أن يكون منفرداً، وإما أن يكون مع غيره وسوف نوضح ذلك بالتفصيل.

١- إذا كان العاصب منفرداً استحق جميع المال، كما لو مات عن: أب، فإنه يرث المال كله تعصيباً وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض، استحق ما بقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض حصصهم من التركة. فلو مات عن: زوجة – أم – ابن ، فللزوجة الثمن فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللابن الباقى تعصيباً[٣].

---

(١) انظر: فى حكاية المذاهب: العذب الفائض جـ١ / ٧٥ ، وما بعدها الشرح الكبير جـ٤ / ٤١٤.

(٢) انظر: الكافي جـ٢ / ٥٤٥، روضة الطالبين جـ٦ / ١٨ ، كشاف القناع جـ٤ / ٤٢٥ ، الوسيط جـ٤ / ٣٤٦ .

(٣) انظر : الكافي جـ٢ / ٥٤٥.

٢- وإن كان مع غيره، فإما أن يكونوا من جهة واحدة، أو من جهات مختلفة.

أ- فإن كانوا من جهة واحدة كابن وابن الابن، فإن الترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة، وبالتالي يقدم الابن على ابن الابن أقرب درجة إلى الميت من ابن الابن، وكما لو اجتمع الأب والجد، فإن الأب يقدم على الجد لكونه أقرب درجة منه إلى الميت.

ب- ولكن ما الحكم لو اتحدت الجهة والدرجة؟ كما لو ترك الميت أخاً شقيقاً، وأخاً من الأب، فإن الترجيح يكون بينهم بقوة القرابة فى هذه الحالة، ومن ثم يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم من الأب.

ج- وإن اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة ، كمن مات عن: ابن أخ شقيق ، وخمسة أبناء أخ شقيق آخر فيوزع المال فى هذه الحالة على عدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم.

د- أما إذا كانت العصبات من جهات مختلفة، مثل جهة البنوة ، الأبوة، فإن الترجيح بينهم يكون بالجهة حيث تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، ثم الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.. . الخ[1].

ومن ثم فإذا وجدت جهة البنوة فلا يأخذ أحد من الجهات الباقية شيئاً بالتعصيب لأن الله تعالى قال:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" فإنه بدأ بذكر الابن أولاً ، والعرب تبدأ

---

(١) انظر : روضة الطالبين جـ٦ / ١٨ ، .

بالأهم فالمهم ولذلك يقول الطحاوى أيضاً إن التقديم يعتبر أولاً بالجهة، فجهة جزء الميت مقدمة على جهة أصله"[1].

موقف القانون المصرى من توريث العصبة بالنفس:

نجد أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣م تناول ميراث العصبة بالنفس وكيفية توريثهم وذلك فى المواد الآتية: "١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، وذلك على النحو التالي: مادة (١٦) إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع: - ١- عصبة بالنفس ٢- عصبة بالغير ٣- عصبة مع الغير.

مادة (١٧) للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتي:-

١- البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الإخوة: وتشمل الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح، وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم، وإن نزلوا.

---

(١) انظر : حاشية الطحاوى جـ٤ / ٣٨٤ .

مادة (١٨) " إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت، قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء".

الفرع الثانى
العصبة بالغير.

أولاً: تعريفها: هى كل أنثى صاحبة فرض النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد واحتاجت فى عصوبتها إلى الغير، عاصب بنفسه مساو لها فى الجهة وقوة القرابة والدرجة ولو حكماً، وشاركته فى تلك العصوبة(١).

ثانياً: النساء اللاتي يصيرن عصبة بالغير وهن:-

١- البنت فأكثر، ٢- بنت الابن فأكثر، ٣- الأخت الشقيقة فأكثر، ٤- الأخت لأب فأكثر.

لذلك جاء فى دليل الطالب: " وإن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهم مع أخيها عصبة به له مثل ما لها وأن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط ، وإذا انفرد أخذ جميع المال"(٢).

---

(١) انظر : تبيين الحقائق جـ٦ / ٢٣٨ ، حاشية الطحاوى جـ٤ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : دليل الطالب جـ١ / ١٩٨.

ثالثاً: فى سبب تسميتها بهذا الاسم: فإننا نجد أن الأنثى فى الأصناف الأربع السابقة سميت عصبة بالغير، وذلك لأنها لم تكن عصبة بنفسها، وإن اكتسبت العصوبة من غيرها ، وهو الذكر العاصب بنفسه، وترث العصبة بالغير مع العصبة بالنفس الذى عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: فى الدليل على توريث العصبة بالغير:

فقد استدل على توريثهم بالتعصيب بالآيات الآتية:

١- فى قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"(١).

فقد دلت الآية الكريمة على أن الأولاد وهم البنات والأبناء ، أو بنات الأبناء وأبناء الأبناء يقتسمون التركة تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا يكون الذكر قد عصب الأنثى وهى البنت أو بنت الابن بعد أن كانت صاحبة فرض ، عند عدم وجود الذكر فقد قال الله تعالى:.. **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ...**"(٢).

٢- وأيضاً فى قوله تعالى:" **وَإِن كَانُواْ إِخوة رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "(٣).

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

فقد اجمع العلماء على أن المراد بالإخوة فى الآية الكريمة هم الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، فيرثون بالتعصيب إذا توافرت شروط معينة وسوف نذكرها فيما بعد.

ملحوظة: أما الإخوة والأخوات لأم فهم يرثون بالفرض، والذكر والأنثى فى الميراث سواء لا فرق بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى وسبق توضيح ذلك، لذلك قال المولى عز وجل:"... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ..."(١).

خامساً: شروط العصبة بالغير: فى الواقع أنه لا توجد عصبة بالغير إلا إذا توافرت الشروط الآتية: -

الشرط الأول: أن تكون الأنثى صاحبة فرض.

فبنت الأخ الشقيق مثلاً لا يصح أن تصير عصبة بابن الأخ الشقيق، وذلك لأنها ليست صاحبة فرض، وكذلك العمة.

الشرط الثاني: أن تكون العصبة فى درجتها، فلا يعصب الابن ، بنت الابن ، لأنها ليست فى درجته ، بل يحجبها ، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة ، وذلك لعدم الاستواء فى الدرجة أيضاً ، بل تأخذ فرضها ، وهو النصف ، ويأخذ هو الباقى إن وجد.

الشرط الثالث: أن يكون العصبة فى قوة الأنثى صاحبة الفرض ، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ، لأنها قرابتها أقوى منه.

سادساً: وذلك فى كيفية توريث العصبة بالغير.

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٢).

١- إذا انفردت العصبة بالغير بالمال أخذوه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: لو مات عن: بنتين وابنين ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد.

٢- وإذا وجد مع العصبة أصحاب فروض، أخذوا حصصهم من التركة أولاً ، ثم ما بقى يقسم بين العصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات عن: زوجة – أم – أخ شقيق – أخت شقيقة.

فللزوجة الربع ، وللأم السدس فرضاً ، والباقى للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبة بالغير فى هذه الحالة

مثال: مات عن: بنتين – زوج – أم – أخ شقيق – أخت شقيقة.

فللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة لاستغراق التركة من أصحاب الفروض.

سابعاً وأخيراً: موقف القانون المصري من ميراث العصبة بالغير:

نجد أن قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م نص على توريث العصبة بالغير وذلك فى المادة (١٩) فقال: " العصبة بالغير هن:

١- البنات مع الأبناء ٢- بنات الابن وإن نزلن مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقاً ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة الأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الثالث

وهو فى العصبة مع الغير

وبعد أن ذكرنا الفرعين السابقين العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير نود أن نذكر القسم الثالث من أقسام العصبات ألا وهو العصبة مع الغير.

وأولاً: تعريفها: هى كل أنثى صاحبة فرض فى الأصل، تحتاج فى عصوبتها إلى أنثى أخرى صاحبة فرض ، ولكنها لا تشاركها فى العصوبة(١).

ثانياً: فى أصناف العصبة مع الغير:

فى الواقع تنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من أصحاب الفروض وهما: - ١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت ، أو بنت الابن ، وذلك إذا لم يكن للأخت الشقيقة أخ شقيق فى المسألة يعصبها ، أو البنات أو بنت الابن من تصرن به عصبة ، وهو الابن أو ابن الابن.

٢- الأخت لأب فأكثر، مع البنت أو بنت الابن، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها أو للبنات ولبنات الابن من تصرن معه عصبة.

ثالثاً: شروط العصبة مع الغير:

فى الواقع أنه يشترط فى الإرث بالتعصيب مع الغير عدة شروط وهى

---

(١) انظر : التهذيب فى فقه الإمام الشافعي – للبغوى جـ٥ / ٣١ .

كالتالي: -

الشرط الأول: وجود جنس الأخوات لأبوين أو لأب ، وعدم وجود عاصب بنفسه فى درجتها وقوتها تصرن به عصبة بالغير.

الشرط الثانى: وجود جنس البنات الصلبيات أو لابن ، وعدم وجود عاصب بنفسه تصرن به عصبة بالغير.

رابعاً: فى حكم العصبة مع الغير:

بداية نجد **أولاً:** أن العصبة مع الغير تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، بما فيهم الفرع الوارث ، المؤنث الذى عصبت معه (البنت) أو بنت الابن فإذا استغرقت الفروض كل التركة ، فلا شيء للعصبة مع الغير.

وثانياً: نجد أن الأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب التى عصبت مع الغير – البنات أو بنات الابن – بمنزلة الأخ الشقيق أو الأخ لأب فيحجبان ما يحجبه كل منهما.

رابعاً: فى الأدلة التى وردت فى توريث العصبة مع الغير:

فى الحقيقة ومن خلال البحث والتدقيق فى هذا الأمر وجدنا أن ميراث العصبة مع الغير قد ثبت بعدة أمور منها قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم – وأيضاً بما يرونه الفقهاء عنه – صلى الله عليه وسلم – وبيان ذلك على الوجه التالي: -

١- روى أن النبى- صلى الله عليه وسلم – قضى فى بنت ، وبنت ابن، وأخت ، أن للبنت النصف ، وللبنت لابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت بالتعصيب مع البنت(١).

٢- أيضاً روى الفقهاء من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"(٢).

وهذا الحديث وإن كان لم يتفق على صحته ففى قضائه – صلى الله عليه وسلم – ما يؤكد حكمه ومعناه.

ونجد أن المراد بالأخوات فى الحديث هم الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب فقط ، أما الأخوات لأم فلا يصيرن عصبة مع البنات، وذلك لأنهن محجوبات بالفرع الوارث مطلقا.

خامساً: فى بعض الأمثلة على ميراث العصبة مع الغير:

المثال الأول: مات عن: بنت أو بنت ابن ، وأخت شقيقة أو لأب فتوزع التركة كالآتي: للبنت النصف فرضاً ، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة ابن مع ابنة جـ٦ / ٢٤٧٧ ، سنن أبى داود جـ٣ / ١٤٠.

(٢) ولقد قال الباجورى فى حاشيته على الشنشورى: أن هذا ليس بحديث وإنما هو من كلام الفرضين وليس بحديث . انظر : حاشية الباجورى ص١٠٨ ، وقال فى نظم الرحبية : والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات .

المثال الثانى: ماتت عن: زوج - أم – بنت – وبنت ابن – أخت شقيقة - أو لأب. فللزوج الربع فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء للأخت الشقيقة أو لأب وذلك لاستغراق الفروض للتركة.

المثال الثالث: مات عن: زوجة – أم – بنت ابن – أخت لأب – ابن أخ شقيق.

فللزوجة الثمن ، وللأم السدس فرضاً ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، والباقى للأخت لأب تعصيباً ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، لأنه محجوب بالأخت، وذلك لأنها صارت عصبة مع البنت فكانت بمنزلة الأخ لأب.

سادساً: حول الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

فى الواقع: أننا نجد أن العصبة بالغير تختلف عن مع الغير فى أمرين:-

الأمر الأول: فى العصبة بالغير يكون مع الأنثى ذكر أي عاصب بنفسه، أما فى العصبة مع الغير فتكون مع الأنثى أنثى مثلها.

الأمر الثاني: فى العصبة بالغير يتوارثان للذكر مثل حظ الأنثيين، أما فى العصبة مع الغير فإن الأنثى تأخذ من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض حصصهم(١).

سابعاً: حول موقف القانون المصري من ميراث العصبة مع الغير:

---

(١) انظر: فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٧٧ د/ عبد الحليم منصور

فإننا نجد أن القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نص فى المادة (٢٠) بقوله:" الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل يكون لهن الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض، وفى هذه الحالة يعتبر بالنسبة العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذون أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة".

المطلب الثالث: حول عقد مقارنة بين أنواع العصبات النسبية الثلاث.

بداية تتفق العصبات الثلاث: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، فى أن العاصب فيها يرث الباقي بعد أصحاب الفروض.

ولكنها بعد ذلك تختلف فى عدة أمور نذكرها وهى كالتالي:-

١- العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكراً، وأما العصبة بالغير يكون أنثى مشاركة لذكر، وأما العصبة مع الغير فتكون أنثى مصاحبة لأنثى غيرها.

٢- العصبة بالنفس يأخذ كل التركة عند انفراده بها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض ، أما العصبة بالغير فتشارك من يعصبها فى التركة كلها أو الباقى بعد أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما العصبة مع الغير ، فإنها تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بما فيهم الفرع الوارث المؤنث الذى عصب معها ولا تستقل بالتركة مطلقاً.

٣- العصبة بالغير يعصبها ذكر تشاركه فى العصوبة، أما العصبة مع الغير فتعصبها أنثى لا تشاركها العصوبة.

٤- عند اجتماع العصبة النسبية الثلاث مع بعضها البعض ، فالترجيح بينهم يكون بالقرب إلى الميت وليس بنوع العصوبة.

مثال ذلك: ماتت عن: أم – بنت – أخت شقيقة – أخ لأب.

فاللأم السدس ، وللبنت النصف – وللأخت الشقيقة الباقى ،والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة، لأنها صارت عصبة مع البنت ، فصارت كالأخ الشقيق.

وأخيراً: العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير، فعند اجتماعها يقدم العصبة بالغير وذلك لأنها أقوى.

وننتقل بالقارئ الكريم فى المبحث القادم إلى ميراث ذوى الأرحام.

المبحث الثاني
فى ميراث ذوى الأرحام.

وهذا المبحث يتضمن عدة مطالب وهى كالتالي: -

المطلب الأول: فى التعريف بذوي الأرحام ، ومذاهب الفقهاء فى توريثهم.

المطلب الثاني: فى كيفية توريث ذوى الأرحام.

المطلب الثالث: فى أصناف ذوى الأرحام وحكم توريثهم.

المطلب الرابع: موقف القانون المصرى من توريث ذوى الأرحام.

المطلب الأول
فى تعريف ذوى الأرحام ومذاهب الفقهاء فى توريثهم

أولاً: تعريف ذوى الأرحام فى اللغة: الأرحام جمع رحم وأصل الرحم فى اللغة: - مكان تكوين الجنين فى بطن أمه ثم أطلق على القرابة مطلقاً، سواء أكانوا من جهة الأب ، أم جهة الأم ، وذلك لأن الرحم يجمعهم.

هذا وقد شاع إطلاق لفظ الأرحام على القريب بالنسب: كالفروع والأصل والحواشي والقريب بالمصاهرة: كالزوجة وتوابعها ، ثم القريب السببى كالمولى المعتق[1].

---

(١) انظر : المصباح المنير ومختار الصحاح لفيروز آبادي جـ١ / ١٠٠٢.

فقال تعالى: " {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} "(١).

وقال تعالى أيضاً:"{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}"(٢)

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم- :" من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ له فى أجله فليصل رحمه"(٣).

ثانياً: تعريف ذوى الأرحام عند الفقهاء فقد عرفت بعدة تعريفات ومنها:-

١- كل من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات(٤).

٢- وعرفت أيضاً: هى كل قريب ليس بوارث بفرض ولا عصبة(٥).

٣- وأيضاً: هو من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب"(٦).

إذاً من خلال التعريفات السابقة نعلم أن كل قريب له صلة قرابة بالميت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوى الأرحام ، وذلك مثل:

---

(١) سورة النساء آية رقم (١).

(٢) سورة محمد آية رقم (٢٢).

(٣) صحيح البخارى جـ٥ / ٢٢٣٢ رقم (٥٦٣٩) .

(٤) انظر : المحلى على المنهاج جـ٤/ ١٣٨ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق – للزيلعى جـ٦ / ٢٤١ طبعة دار الكتاب الإسلامي .

(٦) انظر : بلغة السالك – للصاوى جـ٤ / ٦٣٠ ، طبعة دار المعارف .

العمة – الخالة ، والخال وابن أو بنت الأخت ، وبنت الأخ ، وابن البنت ، وبنت البنت.. ... الخ.

ثالثـــاً: فـــى مـــذاهب الفقهـــاء فـــى توريـــث ذوى الأرحـــام.

فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا فى توريث ذوى الأرحام على مذهبين وهما كالتالي:-

المذهب الأول: وهو الذى قال به جمهور الصحابة، والسادة الحنفية والحنابلة ، حيث يرون: أن ذوى الأرحام يرثون إن لم يكن للميت وارث بطريق الفرض أو التعصيب(١)، وبهذا الرأى أيضاً أفتى متأخروا المالكية والشافعية عند فساد بيت المال(٢).

واستدل أصحاب هذا المذهب على توريث ذوى الأرحام بالأدلة الآتية:-

أولاً: قوله تعالى: " {.... وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} "(٣).

ووجه الدلالة من الآية: فنجد أن الآية تفيد بعمومها أن ذوى الأرحام أولى بميراث بعض لأن الميراث داخل فى هذه الأولوية.

ثانياً: واستدلوا من السنة على توريث ذوى الأرحام بالآتي: -

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لا بن عابدين جـ٦/ ٧٩١ ، الناشر المكتبة التجارية – بمكة المكرمة – المغنى لابن قدامة جـ٧/ ٨٣ ، روضة الطالبين جـ٥ / ٤٥.

(٢) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكى جـ٢ / ٣٢٨ ، المهذب جـ٢/ ٣١.

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٧٥).

١- ما روى أن رجلاً رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خاله ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله فى ذلك فأجابه عمر: بأن النبى - صلى الله عليه وسلم- قال: " الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له"(١).

٢- وروى أيضاً أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال- صلى الله عليه وسلم- لقيس بن عاصم:" هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ قال: إنه كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل النبى- صلى الله عليه وسلم- ميراثه له"(٢).

ثالثاً: واستدلوا من المعقول أيضاً على توريث ذوى الأرحام بالآتي فقالوا: إن ذوى الأرحام أحق بالميراث من بيت المال، وذلك لأن بيت المال تربطه بالميت رابطة واحدة هى رابطة الإسلام، باعتبار أن الميت مسلم، وأما ذوى الأرحام فتربطهم به رابطتان: رابطة الإسلام، ورابطة الرحم ، ومن كانت له قرابة من جهتين، فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة كما علمنا سابقاً(٣).

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ ١٧٩، سنن أبى داود جـ٣/ ١٢٣، باب فى ميراث ذوى الأرحام.

(٢) انظر : شرح معاني الآثار – للطحاوى جـ٤/ ٣٩٦ ، وما بعدها ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – تحقيق / محمد زهرى البخارى

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ٢/ ٤٧٥ ، الحاوي الكبير جـ٨ / ٧٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٢٣١.

المذهب الثاني: وهو لبعض الصحابة ومالك والشافعي[1] حيث يرون أن ذوى الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص وليس له وارث بطريق الفرض أو التعصيب وضع ماله فى بيت المال ، لينفق منه على جميع المسلمين.

واستدلوا على ذلك بمايلى:- أ- ما روى عن أبى أمامة الباهلى أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال- : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[2].

ووجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن النبى - صلى الله عليه وسلم – أشار إلى ما فى القرآن من المواريث ، وليس فى كتاب الله عز وجل – ميراث لذوى الأرحام ومن ثم فلا يرثون شيئاً ، ويقدم عليهم بيت مال المسلمين.

ب- ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما"[3].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكى جـ٢/ ٣٢٨ ، المهذب جـ٢ / ٣١ ، روضة الطالبين جـ٥ / ٤٥ .

(٢) انظر: سنن النسائي " المجتبى" جـ٦ / ١٤٧.

(٣) انظر: سنن الدار قطني جـ٤ / ٩٨، تلخيص الحبير جـ٣ / ٨١ ، خلاصة البدر المنير جـ٢/ ١٣٠ ، التحقيق فى أحاديث الخلاف جـ٢ / ٢٤٠.

ج- ما رواه عمران بن سليمان أن رجلاً مات فأتت بنت أخيه النبى - صلى الله عليه وسلم – فى الميراث فقال: لا شيء لك:اللهم ما منعت ممنوع اللهم ما منعت ممنوع"[1].

ووجه الدلالة من الحديث السابق: أنه يدل دلالة جلية وواضحة على أن ذوى الأرحام لا ميراث لهما، إذ لو كان لهما شيء لبينه عليه الصلاة والسلام.

واستدلوا أيضاً أصحاب هذا الرأى القائل بمنع ميراث ذوى الأرحام من المعقول فقالوا: عن المواريث لا تثبت إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع فى توريث ذوى الأرحام ، لأن الله بين فى آيات المواريث أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم شيئاً لبينه وأدنى ما فى الباب أن يكون توريث ذوى الأرحام زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس[2]. ثم بعد ذكر أدلة المذهبين نود أن نذكر سبب اختلافهما فى هذه المسألة:

فنجد أن من يتأمل فى أدلة كل فريق يلحظ أن اختلافهم يعود إلى: -

أولاً: التعارض الظاهري بين نصوص الكتاب وكذلك بين نصوص السنة النبوية المطهرة.

---

(١) انظر : كتاب السنن جـ١/ ٩١.

(٢) انظر : الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامي ص٢٨٠، وما بعدها ، د/ يوسف قاسم طبعة سنة ٢٠٠٧م.

ثانياً: اختلاف الفقهاء فى المعاني الواردة من النصوص القرآنية والسنة النبوية.

ثالثاً: التعارض بين الآثار المروية عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: وهو توريث ذوى الأرحام لقوة أدلتهم ، وموافقتهم للنقل والعقل ، وأما الرد على حديث العمة والخالة ، وأنه لا ميراث لهما ، فقد رد الاستدلال به ، وذلك لأنه حديث مرسل لا يحتج به فى مواجهة عموميات الكتاب ، والأحاديث الصحيحة المعارضة له ، وكذلك لعمل الصحابة – رضى الله عنهم- ، والتابعين من بعدهم ، وبما أفتى به متأخروا المالكية والشافعية.

المطلب الثاني
فى كيفية توريث ذوى الأرحام وشروطه.

بداية نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه إذا انفرد الوارث من ذوى الأرحام أخذ جميع التركة ، كما لو مات رجل وترك: بنت أخ فقط ، ولكن اختلف الفقهاء عند تعدد الورثة من ذوى الأرحام ، فى كيفية توريثهم التركة إلى مذاهب ثلاثة نبينها تفصيلاً وهى كالتالي:- أولاً: مذهب أهل الرحم ثانياً: مذهب أهل التنزيل ثالثاً: مذهب أهل القرابة.

وسوف نقوم – بمشيئة الله تعالى – ببيان كل مذهب على حدة وبيان الراجح منهم أخيراً.

أولاً: مذهب أهل الرحم: وهم يرون توريث كل ذي رحم، ويسوى بينهم من غير فرق قريب أو بعيد، وبين ذكر وأنثى من ترتيب أو تنزيل، وذلك لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم.

وسمى هذا المذهب بمذهب أهل الرحم، وذلك لأن القائلين به لا يفرقون بين أحد من الورثة فى القسمة، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها على اعتبار أن قرابة الرحم تجمع الجميع.

وفى الحقيقة أن هذا المذهب غير مشهور، بل وضعيف ومهجور وذلك لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة، لذلك لا يعتد به، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين.

مثال: مات عن: بنت بنت – وابن بنت – وبنت أخت لأم – وابن أخ لأم – وخال – وخالة – وعمة.

فتوزع التركة عند أصحاب هذا المذهب فتكون التركة بين جميع السابقين بالسوية، ولا اعتبار بقوة القرابة أو ضعفها ولا الذكورة والأنوثة، لأن قرابة الرحم تجمعهم[1].

ثانياً: مذهب أهل التنزيل: وهم يرون أن كل فرع ينزل منزلة أصله الذى أدلى به إلى الميت، ومن ثم فيرث ما كان يرثه ذلك الأصل، حيث ينزل ابن البنت أو بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ،

---

(١) انظر: المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٧٥، د/ محمد على الصابوني.

وبنت الأخت منزلة الأخت وهكذا ، وإذا كان الأصل الذى يدلى به إلى الميت محجوباً بغيره من الورثة ، فإنه لا يستحق شيئاً ، وإذا أدلى أحدهم إلى الميت بوارث فإنه يقدم على غيره وإن استووا فى الإدلاء إليه كان لكل واحد منهم نصيب من أدلى إلى الميت به[1].

وسمى المذهب بهذا الاسم – أهل التنزيل – لأن القائلين به ينزلون الفرع الوارث من ذوى الأرحام منزلة أصله، فهم لا يلتفتون إلى الموجودين بل ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وبه أخذ الخلف من فقهاء المالكية والشافعية[2].

مثال ذلك: مات عن: بنت أخت شقيقة – وبنت أخت لأب – وبنت أخت لأم – وبنت عم شقيق ، فبالنظر إلى الأصل فكأن الميت ترك: أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم ، وعماً شقيقاً. فتوزع التركة ، كالآتي: فيكون نصيب الأخت الشقيقة النصف ، الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، وللأخت لأم السدس ، وللعم الباقى ، ثم ننقل ميراث كل إلى فرعه.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب – أهل التنزيل – على ما ذهبوا إليه بالآتي: -

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٣٠/ ٤ ، روضة الطالبين جـ٩/ ٤٥.

(٢) انظر : مغنى المحتاج جـ٣/ ٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤/ ٥٥٩، روضة الطالبين جـ٥/ ٤٥، كشاف القناع جـ٤/ ٤٢٦، البحر الزخار جـ٦/ ٢٥٣، وما بعدها .

١- مما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " ورث عمة وخالة، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما، فأعطى العمة الثلثين، وأعطى الخالة الثلث"(١).

كما استدلوا أيضاً بفتوى ابن مسعود – رضى الله عنه – فقد رفعت إليه مسألة فيها: بنت بنت، وبنت أخت شقيقة، فجعل التركة بينهما نصفين"(٢).

وبهذا قال أهل التنزيل: إن عمل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - مضافاً إليه فتوى ابن مسعود يؤكد ما ذهبنا إليه ، من أن توريث ذوى الأرحام لا يكون استناداً إلى أشخاصهم ، بل استناداً على الذين أدلوا بهم ، من أصحاب الفروض والعصبات(٣).

ثالثاً: المهذب الثالث: وهو مذهب أهل القرابة (٤).

---

(١)انظر : صحيح سنن الترمذى جـ٤/ ٤٢٢ ، السنن الكبرى جـ٤/ ٧٦ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة١٩٩١م .

(٢) انظر : المصنف لابن أبى شيبة جـ٦/ ٢٤٤، طبعة مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق / كمال يوسف الحدث

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦/ ٢٣١.

(٤) هذا المذهب هو المطبق فى بعض البلاد العربية والإسلامية ، وهو مذهب الإمام على كرم الله وجهه – ومذهب الأئمة من الأحناف .

فإننا نجد أن أصحاب هذا المذهب يعتبرون فى توريث ذوى الأرحام قرب الدرجة ثم قوة القرابة ، قياساً على العصبات ، الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت.. ..

وسمى هذا المذهب بهذا الاسم: لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها ، وبهذا المذهب قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو مذهب الشافعية الصحيح، وبه قطع البغوى كما حكي عنه(١).

المطلب الثالث

فى أصناف ذوى الأرحام وحكم توريثهم.

بداية سبق وأن ذكرنا فى المطلب السابق كيفية توريث ذوى الأرحام وقلنا أنه يوجد ثلاثة مذاهب فى ذلك وذكرناهم تفصيلاً وهم مذهب أهل الرحم ، ومذهب أهل التنزيل وأخيراً مذهب أهل القرابة ، وهذا الأخير قد صنف ذوى الأرحام إلى أربعة أصناف نذكرها أولا إجمالاً ثم بعد ذلك تفصيلاً.

أولا: أصناف ذوى الأرحام إجمالا وهى أربعة أصناف(٢): -

١- من ينتسب إلى الميت.

٢- من ينسب إليه الميت.

---

(١) انظر : حاشية بن عابدين جـ٥/ ٥٢٣، مغنى المحتاج جـ٣/ ٧ ، الميراث فى الشريعة الإسلامية د/ نصر فريد واصل ص٢٢٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى جـ٣٠/ ٤، روضة الطالبين جـ٥/ ٤٦، البحر الرائق جـ٩/ ٤٠٠ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٥/ ١٠٩.

٣- من ينتسب إلى أبوي الميت

٤- من ينتسب إلى جدي الميت أو جدته.

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت وهم: - (١)

١- أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثاً.

٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً، أو إناثاً.

الصنف الثاني: من ينتسب إليه الميت وهم:- (٢)

١- الجد غير الصحيح وإن علا، كأب الأم، وأب أم الأب.

٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت، كأم أب الأم، وأم أب أم الأب.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت وهم:- (٣)

١- أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

٢- بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

٣- أبناء الإخوة لأم، وأولادهم مهما نزلت درجتهم، كابن الأخ لأم.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدى الميت أو إلى جدتيه: من جهة أبيه أو من جهة أمه وهم: - ١- عمات الميت على الإطلاق العمة الشقيقة،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار جـ٥/ ١٠٥، وما بعدها.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية جـ٦/ ٤٦١، طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٩٩١م، تكملة البحر الرائق جـ٩ / ٤٠٠.

(٣) انظر: نفس المراجع السابقة.

والعمة لأب ، والعمة لأم ، وأخوال الميت ، وخالاته ، كذلك أعمام الأم وعم أمه.

٢- أولاد العمات، والأخوال، والخالات، وأولاد الأعمام للأم، وإن نزلوا.

٣- عمات أبى الميت "عمة أبيه" شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم ، وكذلك أخواله ، وخالاته أي: خال أبيك وخالة أبيك" وكذلك أعمامه من الأم وعم أمك ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها لأبوين ، أو لأب ".

٤- أولاد الطائفة السابقة، وإن نزلوا مثل " ابن عمة أبيك" و"بنت عمة أبيك" وهكذا.

٥- أعمام أب أب الميت لأم، أي: " أعمام جدك لأمك" وأعمام جدتك، وأخوال وخالات وعمات الجد، أو الجدة.

٦- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا.

وباختصار فإن هذه الطوائف الستة: هم الذين ينتسبون إلى جدي الميت، أو جدتيه وهم العمات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وأولاد كل منهم.

ثانيا: كيفية توريث هذه الأصناف الأربعة:-

بينا أن هذه الأصناف مرتبة قياساً على جهات العصبة ، فأولاهم بالإرث جزء الميت أي فرعه ، فإن فقد فأصله ، فإن فقد ففرع الإخوة ، فإن فقدوا ففرع العمومة والخؤولة ، فإن فقدوا فأولادهم ومن فى حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب.. . ومعنى هذا – على مذهب أهل القرابة – أن كل صنف من هذه الأصناف ، مازال موجوداً فإنه يحجب

مـن بعـده ، فالصـنف الأول يحجـب الثـانى ، والصـنف الثـانى يحجـب الثالـث، وهـكـذا كـمـا فـى جهـات العصبة بـالنفس ، ولهذا نـص فقهـاء الحنفية على ما يلى: -

" أن ذوى الأرحـام يرتبـون فـى الإرث ترتيـب العصـبة بـالنفس ، فيقدم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كـأولاد البنات وإن نزلوا ، ثم أصول الميت كالجد ، والجدة غير الصحيحين وإن علوا ، ثم فـروع أبويـه كـأولاد الأخـوات ، وبنـات الإخـوة وإن نزلـوا ، ثـم فـروع أجـداده وجداتـه مـن الطوائـف السـت المـذكورة ، ويكـون الإرث أيضـاً حسب ترتيبها".

ثالثا: فى شروط توريث ذوى الأرحام:

يشترط لتوريث ذوى الأرحام شرطان وهما :-

الشرط الأول: ألا يوجد صاحب فرض، لأنه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقى رداً ، والرد مرتبته قبل ذوى الأرحام.

الشـرط الثـاني: ألا يوجـد عاصـب ، لأن العاصـب إذا وجـد أخـذ التركـة كلها إذا انفرد ، وأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم.

أمـا إذا وجـد أحـد الـزوجين فإنـه يأخـذ فرضـه ، والبـاقى يكـون لـذوى الأرحـام ، لأن الـرد علـى أحـد الـزوجين مرتبتـه متـأخرة عـن مرتبـة ذوى الأرحام ولهذا يكون الباقى لذوى الأرحام.

تنبيهات هامة :-

أولاً : إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان من الأصناف الأربعة السابقة، فإنه يأخذ المال كله ، ذكراً كان أو أنثى ، أو يأخذ الباقى إن كان هناك أحد الزوجين ، وإذا تعدد فيكون الترجيح على الشكل الآتي: -

١- الترجيح بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة، فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت وذلك لأن درجتها أقرب.

٢- إذا كان هناك اتحاد فى الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله: لو مات شخص عن: بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، ففى هذه الصورة اتحدت الدرجة وذلك لأن كلاً منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أن بنت بنت الابن ، انتسبت إلى الميت بوارث ، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث ، لأن أباه هو (ابن البنت) من ذوى الأرحام ، بخلاف (بنت الابن) فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدلى بوارث أي لبنت بنت الابن.

٣- إذا تساووا فى الدرجة ، وفى الإدلاء يكون الترجيح حينئذ بقوة القرابة ، مثاله: لو مات عن: بنت أخ شقيق – وبنت أخ لأب – فالمال هنا كله لبنت الأخ الشقيق ، وذلك لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها.

مثال أخر: مات عن: بنت ابن أخ شقيق – وبنت ابن أخ لأب – وبنت ابن أخ لأم – فالمال كله هنا لبنت ابن الأخ الشقيق، لكونها أقوى فى القرابة.

مثال آخر: مات عن: بنت ابن أخ لأب – بنت ابن أخ لأب آخر، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما فى قوة القرابة.

٤- وإذا تساووا فى قوة القرابة أيضاً كانوا شركاء فى الإرث.

مثال: لو مات عن: بنت ابن عم شقيق ، - وبنت ابن عم شقيق آخر ، بنت ابن عم شقيق آخر ، كان المال منسوباً بين البنات الثلاث على السواء ، وذلك لاستوائهن فى القرابة وفى الدرجة.

ملاحظة: يلاحظ فى توريث ذوى الأرحام أن الذكر ضعف الأنثى وكما هو الحال فى العصبات ، حتى لو كان ذوو الأرحام من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم.

المطلب الرابع
حول موقف قانون المواريث المصري من ميراث ذوى الأرحام.

فى الحقيقة ونظراً لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء – وهو ما رجحناه – فقد أخذ قانون المواريث المصري بهذا الرأى وهو توريث ذوى الأرحام ، فجاء فى الباب الخامس فى إرث ذوى الأرحام بالمواد الآتية، وهى من المادة (٣١ إلى المادة ٣٨) وهى كالتالي: فنصت المادة (٣١) فى فقرتها الأولى على أنه: " إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام وذوو الأرحام أربعة أصناف بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:-

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

ونصت المادة(٣٢)على أنه: الصنف الأول من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم. وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث. ونصت المادة(٣٣)على أنه: الصنف الثاني من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ونصت المادة(٣٤)على أنه: الصنف الثالث من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي رحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث. ونصت المادة(٣٥)على أنه: في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان

لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة. ونصت المادة(٣٦)على أنه: في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزة وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي رحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطرق المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة. ونصت المادة(٣٧)على أنه: لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز. ونصت المادة(٣٨)على أنه: في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.